

Distr.: General  
12 February 2014  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة التاسعة عشرة  
٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠١٤

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،  
وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥  
والفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

إثيوبيا

هذا التقرير يجمع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-10936 280214 100314



\* 1 4 1 0 9 3 6 \*

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>

لم يُصدق عليها/لم تُقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة أثناء جولة الاستعراض السابقة	
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (توقيع فقط، ٢٠١٠)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧٦)	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٠)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩٣)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٣)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨١)	
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم		اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو لعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٩٤)	
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري		اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩١)	
		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تحتفظ، المادة ٢٩(١)، ١٩٨١)	التحفظات و/أو الإعلانات و/أو التفاهات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤		اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة ٢٠ (١٩٩٤)	إجراءات الشكوى والتحقيق، والإجراء العاجل <sup>(٣)</sup>
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية			
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١			

الحالة أثناء جولة الاستعراض السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدّق عليها/ لم تُقبل
		البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
		اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادتان ٢١ و ٢٢
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات
		الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
		الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة<sup>(٤)</sup>

الحالة أثناء جولة الاستعراض السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدّق عليها
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	بروتوكول باليرمو <sup>(٨)</sup>	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
الاتفاقية والبروتوكول المتعلقان بوضع اللاجئين <sup>(٥)</sup>		الاتفاقيتان المتعلقتان بالأشخاص عديمي الجنسية <sup>(٩)</sup>
اتفاقيات جنيف المؤخرة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني <sup>(٦)</sup>		اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية <sup>(٧)</sup>		اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ورقم ١٨٩ <sup>(١٠)</sup>
		البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ <sup>(١١)</sup>

- ١- في عام ٢٠١٢، شجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إثيوبيا على النظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١٢)</sup>.
- ٢- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في عام ٢٠١١، ولجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (لجنة مناهضة التعذيب)، في عام ٢٠١٠، إثيوبيا على النظر في التصديق على البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١٣)</sup>.
- ٣- وفي عام ٢٠١١، حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إثيوبيا على النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١٤)</sup>.
- ٤- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب إثيوبيا بالنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وفي إصدار إعلانات بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية<sup>(١٥)</sup>.
- ٥- ودعت لجنة مناهضة التعذيب إثيوبيا إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٦)</sup>. وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إثيوبيا على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(١٧)</sup>.
- ٦- ودعا كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) إثيوبيا إلى التصديق على الاتفاقيتين المتعلقتين بانعدام الجنسية<sup>(١٨)</sup>.
- ٧- ودعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومفوضية شؤون اللاجئين إثيوبيا إلى التصديق على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (٢٠٠٩)<sup>(١٩)</sup>.
- ٨- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب إثيوبيا بالنظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٢٠)</sup>.
- ٩- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين إثيوبيا بالنظر برفع تحفظاتها على المواد من ١٧ إلى ١٩ (المتعلقة بالعمل المأجور، والعمل الحر، والمهن الحرة) من اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين<sup>(٢١)</sup>.

## باء- الإطار الدستوري والتشريعي

١٠- دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إثيوبيا إلى السهر على اعتماد جميع الولايات الإقليمية قوانين بشأن الأسرة تتوافق مع قانون الأسرة الاتحادي، وتمكين الموظفين العموميين من إنفاذ قانون الأسرة المنقح إنفاذاً فعالاً، لا سيما فيما يتعلق بالمساواة في الحقوق بين النساء والرجال في حرية الارتباط بالزواج، والمساواة بين الأزواج والزوجات في الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وفي فسخ الزواج، وتحديد سن ١٨ عاماً كحد أدنى لسن الزواج<sup>(٢٢)</sup>.

## جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

### مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان<sup>(٢٣)</sup>

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	المركز أثناء جولة الاستعراض السابقة	المركز أثناء جولة الاستعراض الحالية <sup>(٢٤)</sup>
اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان	لا وجود لأي مركز	المركز "باء" (٢٠١٣)

١١- أشار فريق الأمم المتحدة القطري في إثيوبيا إلى أن البرلمان اعتمد في حزيران/يونيه ٢٠١٣ خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان<sup>(٢٥)</sup>.

١٢- ورحبت عدة هيئات معاهدات بإنشاء اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان، ولكنها أشارت إلى عدم امتثال اللجنة حتى الآن لمبادئ باريس<sup>(٢٦)</sup>. وحثت لجنة مناهضة التعذيب إثيوبيا على تعزيز دور اللجنة وولايتها<sup>(٢٧)</sup>.

١٣- وقال فريق الأمم المتحدة القطري إن اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان كانت، حتى عام ٢٠١٣، قد افتتحت ستة فروع في المناطق و١٢٦ مركزاً للمساعدة القانونية، في حين كانت أمانة المظالم الإثيوبية قد افتتحت خمسة مكاتب فرعية<sup>(٢٨)</sup>. ورغم ذلك، أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن تقييماً أجرته اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان بين الحاجة إلى تعزيز قدرات وكفاءات موظفي اللجنة في مختلف مجالات المسؤولية، وإلى تحسين كل من المساءلة الداخلية وعملية وضع السياسة العامة والتخطيط الاستراتيجي<sup>(٢٩)</sup>.

## ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف - التعاون مع هيئات المعاهدات<sup>(٣٠)</sup>

## ١ - حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آب/أغسطس ٢٠٠٩	-	-	تأخر تقديم التقارير من السابع عشر إلى التاسع عشر منذ تموز/يوليه ٢٠١٣
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	-	٢٠٠٩	أيار/مايو ٢٠١٢	يحين موعد تقديم التقرير الرابع في عام ٢٠١٧
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	-	٢٠٠٩	تموز/يوليه ٢٠١١	يحين موعد تقديم التقرير الثاني في تموز/يوليه ٢٠١٤
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	٢٠٠٩	تموز/يوليه ٢٠١١	يحين موعد تقديم التقرير الثامن في عام ٢٠١٥
لجنة مناهضة التعذيب	-	٢٠٠٩	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	يحين موعد تقديم التقرير الثاني في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
لجنة حقوق الطفل	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٢٠١٢	-	لم يُنظر بعد في التقريرين الرابع والخامس
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	٢٠١٣	-	لم يُنظر بعد في التقرير الأولي
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آب/أغسطس ٢٠٠٩	-	-	تأخر تقديم التقارير من السابع عشر إلى التاسع عشر منذ تموز/يوليه ٢٠١٣

## ٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

## الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	التاريخ المقرر للتقديم	الموضوع	قُدمت في
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١٠	دور المجتمع المدني؛ وترجمة الاتفاقية إلى لغات الاتحاد؛ وإدماج ثقافة حقوق الإنسان في المقررات الدراسية <sup>(٣١)</sup>	-
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠١٢	ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان؛ ادعاءات حدوث تعذيب؛ الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات <sup>(٣٢)</sup>	قيد المتابعة <sup>(٣٣)</sup>
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٣	تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والعنف ضد المرأة؛ المرأة الريفية <sup>(٣٤)</sup>	قيد المتابعة <sup>(٣٥)</sup>
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠١١	حماية أخصائيي الطب الشرعي وغيرهم من المدافعين عن حقوق الإنسان؛ الإيذاء والإعادة القسرية للمتسمي للجوع؛ العنف ضد الأطفال والاعتداء عليهم <sup>(٣٦)</sup>	قيد المتابعة <sup>(٣٧)</sup>

١٤- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن إثيوبيا أعدت عدة تقارير تأخر موعد تقديمها وقدمتها إلى هيئات المعاهدات<sup>(٣٨)</sup>.

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة<sup>(٣٩)</sup>

الحالة أثناء جولة الاستعراض السابقة	الحالة الراهنة	دعوة دائمة
لا	لا	الزيارات التي تمت
الأقليات	إريتريا	الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ
الزيارات المطلوب إجراؤها	الدين الخارجي	الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ
حرية الرأي والتعبير	الدين الخارجي	الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ
الحق في التعليم	الدين الخارجي	الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي	الدين الخارجي	الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ
التعذيب	الدين الخارجي	الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ
الإعدام خارج نطاق القضاء أو تعسفاً أو بإجراءات موجزة	الدين الخارجي	الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	الدين الخارجي	الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ
خلال الفترة قيد الاستعراض، أرسل ١٦ بلاغاً، ردت الحكومة على ستة منها	الدين الخارجي	الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ

١٥ - أوصت لجنة مناهضة التعذيب إثيوبيا بتوثيق أواصر التعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق السماح بزيارات يقوم بها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة<sup>(٤٠)</sup>.

### جيم - التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٦ - إثيوبيا أحد البلدان التي يغطيها بخدماته مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان الإقليمي لشرق أفريقيا في أديس أبابا. وفي عام ٢٠١٠، قدم هذا المكتب الدعم التقني إلى اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان من أجل إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات يُعهد إليها بوضع خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان<sup>(٤١)</sup>.

### ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

#### ألف - المساواة وعدم التمييز

١٧ - أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التفاوت الكبير فيما بين المناطق في تحسن وضع المرأة. وأوصت اللجنة إثيوبيا بمواصلة تحسين الفرص المتاحة للمرأة في الحصول على عمل، والمشاركة في الحياة العامة، والحصول على التعليم والسكن والصحة<sup>(٤٢)</sup>.

١٨ - وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إثيوبيا على ضمان المساواة بين المرأة والرجل في العلاقات الأسرية<sup>(٤٣)</sup>. وأوصت أيضاً بأن تعتمد إثيوبيا تدابير للقضاء على أي تمييز ضد فئات النساء الأشد ضعفاً وإهمالاً، بمن فيهن المسنات، وذوات الإعاقة، والمشتغلات بالرعي، واللاجئات، والمشرذات داخلياً<sup>(٤٤)</sup>.

١٩ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن الجماعات الإثنية لا تزال تعاني من التمييز في سياق ممارسة حقوقها في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية. وأوصت اللجنة إثيوبيا بتعزيز التدابير الضرورية لضمان المعاملة المنصفة لجميع الجماعات الإثنية ولتنفيذ التوصيات ذات الصلة المقدمة من الحبير المستقل المعني بقضايا الأقليات<sup>(٤٥)</sup>.

٢٠ - وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إثيوبيا باعتماد مشروع قانون شامل لمكافحة التمييز، وتعديل قانون العقوبات لترع صفة الجريمة عن المثلية الجنسية، ومكافحة ومنع التمييز والوصم المجتمعي، لا سيما ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، والأشخاص المنتمين إلى الفئات المهمشة والمحرومة<sup>(٤٦)</sup>. وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيات مماثلة<sup>(٤٧)</sup>.



٢١- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى استمرار الوصم والتمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية<sup>(٤٨)</sup>.

## باء- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه

٢٢- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إدراكاً منها للوقف الاختياري الفعلي لتطبيق عقوبة الإعدام، بأن تنظر إثيوبيا في إلغاء هذه العقوبة؛ وبأن تكفل قصر تطبيقها، في حال فرضها، على أخطر الجرائم ووفقاً للعهد؛ وبأن تنظر في تخفيف جميع أحكام الإعدام؛ وبأن تكفل الضمانات القانونية للأشخاص الذين يُحاكمون غيابياً<sup>(٤٩)</sup>. وقدمت لجنة مناهضة التعذيب توصيات مماثلة<sup>(٥٠)</sup>.

٢٣- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب إثيوبيا بأن تدرج في قانونها الجنائي التعذيب بوصفه جريمة، وبأن تدرج أيضاً تعريفاً للتعذيب يغطي جميع العناصر الواردة في المادة ١ من الاتفاقية<sup>(٥١)</sup>.

٢٤- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها الشديد إزاء الادعاءات العديدة بوقوع عمليات إعدام خارج القضاء ترتكبها قوات الأمن وقوة الدفاع الوطني الإثيوبية، لا سيما في الولايات الإقليمية صومالي وأوروميا وغامبيلا، ضد مدنيين يُدعى انتمائهم إلى جماعات متمردة مسلحة. وأعربت اللجنة عن قلقها الشديد أيضاً إزاء التقارير التي تفيد باختفاء عدد كبير من الأشخاص، وإزاء انتشار ممارسة الاعتقال دون أمر قضائي، والاحتجاز التعسفي والمطول دون تهمة أو إجراءات قضائية لأشخاص يُشتبه في انتمائهم أو دعمهم للجماعات المتمردة وكذلك للمعارضين السياسيين<sup>(٥٢)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن بواعث قلق مماثلة<sup>(٥٣)</sup>.

٢٥- ولاحظ بقلق كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب التقارير العديدة التي تشير إلى انتشار التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أيدي الشرطة وموظفي السجون والجيش، لا سيما فيما يخص من يُدعى انتمائهم إلى الجماعات المتمردة المسلحة النشطة في منطقتي صومالي وأوروميا<sup>(٥٤)</sup>. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلق بالغ أيضاً إزاء الادعاءات المستمرة المتعلقة بالجوء الروتيني إلى التعذيب ضد المنشقين السياسيين وأعضاء الحزب المعارض، والطلاب، ومن يُدعى أنهم إرهابيون مشتبه فيهم، ومن يُدعى أنهم مناصرون للجماعات المتمردة، مثل الجبهة الوطنية لتحرير أوغادن وجبهة تحرير أورومو<sup>(٥٥)</sup>.

٢٦- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب إثيوبيا بإنشاء آلية مستقلة وفعالة مكرسة للشكاوى، يُعهد إليها بتلقي جميع ادعاءات ارتكاب تعذيب وإساءة معاملة من جانب مسؤولي إنفاذ القانون ومسؤولي الأمن والجيش والسجون، وضمان التحقيق في هذه الادعاءات<sup>(٥٦)</sup>. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً بأن تكفل إثيوبيا عدم الاعتداد، في إجراءات المحاكم، بالاعترافات المنتزعة تحت التعذيب<sup>(٥٧)</sup>.

٢٧- وأرسل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، بلاغاً يتعلق بإساءة معاملة أحد قادة المعارضة على يد السجناء، حيث يُدعى حدوث ذلك بتحريض من سلطات السجن. وتشير المعلومات الواردة إلى أن شاباً من قيادات المعارضة من حزب "الوحدة من أجل الديمقراطية والعدالة" تعرض لضرب مبرح على يد نزلاء السجن أثناء احتجاجه في سجن غير معروف<sup>(٥٨)</sup>.

٢٨- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها الشديد لأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا يمكنها دخول مراكز الاحتجاز والسجون العادية، ولأنها طُردت من ولاية صومالي الإقليمية في عام ٢٠٠٧. ودعت لجنة مناهضة التعذيب إثيوبيا إلى إقامة نظام وطني مستقل لمراقبة وتفتيش جميع أماكن الحرمان من الحرية؛ والسماح للجنة الدولية للصليب الأحمر والآليات الدولية المستقلة الأخرى بالوصول إلى تلك الأماكن، بما في ذلك في ولاية صومالي الإقليمية<sup>(٥٩)</sup>. وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيات مماثلة<sup>(٦٠)</sup>.

٢٩- وحثت لجنة مناهضة التعذيب إثيوبيا على فتح تحقيق فوري في جميع حوادث الوفاة أثناء الاحتجاز<sup>(٦١)</sup>.

٣٠- ولا تزال لجنة مناهضة التعذيب يساورها القلق البالغ إزاء التقارير المتعلقة بسوء أوضاع الاحتجاز، بما في ذلك الاكتظاظ؛ والنظافة الصحية والغذاء والماء؛ واحتجاز الأحداث مع البالغين، وعدم توفير الحماية الكافية للأحداث من العنف<sup>(٦٢)</sup>. وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيات مماثلة<sup>(٦٣)</sup>.

٣١- وأعربت عدة هيئات معاهدات عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بادعاءات تعرض النساء والفتيات للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، لا سيما في ولاية صومالي الإقليمية<sup>(٦٤)</sup>.

٣٢- وحثت عدة هيئات معاهدات إثيوبيا على منع واستئصال ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغيرها من الممارسات التقليدية الضارة<sup>(٦٥)</sup>. وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إثيوبيا على تعديل قانونها الجنائي لكي يشدد العقوبات المفروضة على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث<sup>(٦٦)</sup>. وحثت عدة هيئات معاهدات إثيوبيا أيضاً على تعديل قانونها الجنائي بحيث يجرم الاغتصاب في إطار الزواج<sup>(٦٧)</sup>.

٣٣- وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إثيوبيا على مكافحة ومنع عمل الأطفال والقضاء عليه، واتخاذ التدابير لضمان عدم انخراط الأطفال المفتقدين لرعاية الوالدين وأطفال الأسر المحرومة والمهمشة في عمل الأطفال<sup>(٦٨)</sup>.

٣٤- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق ارتفاع مستوى الاعتداء على الأطفال، لا سيما الاعتداء الجنسي. ويساورها القلق أيضاً إزاء مشروعية العقوبة البدنية في المنزل وفي أماكن الرعاية البديلة. وأوصت اللجنة إثيوبيا باتخاذ خطوات عاجلة لمكافحة الاعتداء على الأطفال وإهمال الأطفال، وبأن تعدل قانونها الجنائي وقانون الأسرة لكي يحظر العقوبة البدنية<sup>(٦٩)</sup>. وقدمت لجنة مناهضة التعذيب توصيات مماثلة<sup>(٧٠)</sup>.

٣٥- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن عدداً كبيراً من الأطفال لا يزالون يعيشون في الشوارع، فأوصت إثيوبيا بالتصدي للأسباب الجذرية لهذه الظاهرة<sup>(٧١)</sup>.

٣٦- وأعربت عدة هيئات معاهدات عن استمرار قلقها إزاء انتشار الاتجار بالنساء والأطفال. وحثت هذه الهيئات إثيوبيا على مكافحة تلك الظاهرة، ومقاضاة ومعاقبة مرتكبيها، وتنفيذ برامج لدعم حقوق الإنسان المكفولة للضحايا<sup>(٧٢)</sup>. وقدمت مفوضية شؤون اللاجئين توصيات مماثلة<sup>(٧٣)</sup>.

### جيم - إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٧- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بتكرار تدخّل السلطة التنفيذية في العملية القضائية، لا سيما في الإجراءات الجنائية، وأبلغت عن حالات تعرض القضاة الذين يقاومون الضغط السياسي للمضايقة والتهديد والتخويف والفصل. وحثت اللجنة إثيوبيا على ضمان الاستقلالية الكاملة لجهاز القضاء ونزاهته، وفقاً للمعايير الدولية<sup>(٧٤)</sup>.

٣٨- ويساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب قلق مستمر، لأن الفترة التي يستغرقها إحضار شخص معتقل أمام القاضي لم تُدرج في القاعدة التي تشترط عرض أي شخص معتقل على قاضٍ في غضون ٤٨ ساعة<sup>(٧٥)</sup>.

٣٩- ويساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلق أيضاً لأن تقديم المعونة القانونية المجانية يتعرض للإعاقبة الشديدة بسبب القيود المفروضة على المنظمات غير الحكومية بموجب الإعلان ٢٠٠٩/٦٢١ المتعلق بتسجيل وتنظيم عمل المؤسسات الخيرية والجمعيات (إعلان المؤسسات الخيرية والجمعيات)<sup>(٧٦)</sup>.

٤٠- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق وجود نظام يستبعد كليةً إمكانية الطعن في حكم إدانة قائم على اعتراف بارتكاب الجرم. ودعت اللجنة إثيوبيا إلى تعديل نظامها لكي يعترف، في حدود مناسبة، بحق الأشخاص المدانين بارتكاب جريمة، بعد اعترافهم بارتكابها، في الطعن في الحكم وفي الإدانة<sup>(٧٧)</sup>.

٤١- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب بقلق أن اختصاص المحاكم الشرعية والعرفية في شؤون قانون الأسرة من الممكن أن يعرض النساء ضحايا العنف المتري أو الجنسي لضغط مفرط من جانب أزواجهن وأسرهن، وأن يؤدي إلى الفصل في قضاياهن في المحاكم العرفية أو الشرعية لا في المحاكم العادية<sup>(٧٨)</sup>. وأثارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مخاوف مماثلة<sup>(٧٩)</sup>.

٤٢- ويساور لجنة مناهضة التعذيب قلق مستمر إزاء التقارير العديدة والمتواترة بشأن عدم إجراء تحقيق وافٍ في توقيف ٣٠٠٠ طالب في جامعة أديس أبابا في نيسان/أبريل ٢٠٠١؛ ومقاضاة عدد صغير فقط من صغار المسؤولين في الجيش الذين انخرطوا في أعمال قتل وتعذيب واغتصاب مئات من الأنوك في مدينة غامبيلا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وعدم التحقيق في ما تبع ذلك من أعمال قتل وتعذيب واغتصاب للأنوك في ولاية غامبيلا الإقليمية في عام ٢٠٠٤. وعدم إجراء تحقيق مستقل ونزيه أو اتخاذ إجراءات قضائية بشأن استخدام القوة القاتلة من جانب أفراد قوات الأمن أثناء أعمال الشعب التي اندلعت عقب انتخابات عام ٢٠٠٥؛ وعدم إجراء تحقيق مستقل ونزيه فيما ارتكبه قوات الدفاع الوطنية الإثيوبية من أعمال قتل خارج نطاق القضاء وتعذيب واغتصاب، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، فضلاً عن الاعتقالات التعسفية على أيدي أفراد قوة الدفاع الوطنية، وذلك في إطار حملة مكافحة التمرد التي شنتها ضد الجبهة الوطنية لتحرير أوغادان في ولاية صومالي الإقليمية في عام ٢٠٠٧<sup>(٨٠)</sup>.

٤٣- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن القانون الجنائي المنقح يحدد سن تسعة أعوام سناً للمسؤولية الجنائية، ولأن الجناة فوق سن ١٥ عاماً توقع عليهم العقوبات العادية الواجبة التطبيق على البالغين، وقد يُحتجزون في مكان واحد مع مجرمين بالغين<sup>(٨١)</sup>.

## دال- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وحق المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٤٤- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء أحكام الإعلان رقم ٢٠٠٨/٥٩٠ المتعلق بحرية وسائط الإعلام الجماهيري والحصول على المعلومات، ولا سيما شروط تسجيل الصحف، والعقوبات الشديدة على التشهير الجنائي، والتطبيق غير الملائم لذلك القانون في سياق مكافحة الإرهاب. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء التقارير المتعلقة بعدم إمكانية الدخول إلى مواقع شبكية ومحطات إذاعية أجنبية شتى. وأوصت اللجنة إثيوبيا بأن تنقح تشريعاتها لتكون أية قيود تُفرض على الحق في حرية التعبير ممتثلة امتثالاً كاملاً للعهد<sup>(٨٢)</sup>. وأوصت اليونسكو أيضاً بتشجيع إثيوبيا على إدخال إصلاحات بحيث تتوافق قوانينها وممارستها مع المعايير الدولية، بما في ذلك بنفي صفة الجريمة عن التشهير وإدراجه في القانون المدني<sup>(٨٣)</sup>.

٤٥- وأشارت اليونسكو إلى تقارير بشأن حالات عديدة تعرض فيها صحفيون للاعتقال والحبس، منهم الفائز بجائزة غيليمو كانو العالمية لحرية الصحافة، التي تمنحها اليونسكو<sup>(٨٤)</sup>. وأوصت اليونسكو إثيوبيا بأن تكفل تمكن الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام من ممارسة مهنتهم في مناخ حر وآمن، وتحقق في جميع الاعتداءات التي تعرض لها الصحفيون والعاملون في وسائط الإعلام<sup>(٨٥)</sup>.

٤٦- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن الإعلان المتعلق بالمؤسسات الخيرية والجمعيات يحظر على المنظمات غير الحكومة الإثيوبية الحصول على أكثر من ١٠ في المائة من ميزانيتها من جهات مانحة أجنبية، ويحظر عليها أيضاً ممارسة أنشطة ذات صلة بحقوق الإنسان. وأوصت اللجنة إثيوبيا بأن تنقح تشريعاتها لكي تضمن أن تكون أية قيود تُفرض على الحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع ممثلة امتثالاً كاملاً للعهد؛ وبأن تعيد إثيوبيا النظر في القيود المفروضة على تمويل المنظمات غير الحكومية المحلية؛ وبأن تأذن لجميع المنظمات غير الحكومية بالعمل في مجال حقوق الإنسان<sup>(٨٦)</sup>.

٤٧- وفي عام ٢٠١٢، تلقت ثلاثة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة معلومات عن ادعاءات بتكرار فرض قيود بشأن حرية التجمع على مجلس حقوق الإنسان الإثيوبي ومنظمات أخرى. وتشير المعلومات الواردة إلى أن أصول مجلس حقوق الإنسان الإثيوبي، وهو منظمة بارزة معنية بحقوق الإنسان، جُمّدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بقرار من الوكالة المعنية بالمؤسسات الخيرية والجمعيات، وهي الهيئة المسؤولة عن الإشراف على أنشطة المنظمات غير الحكومية. وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أيدت المحكمة العليا قرار تجميد أصول مجلس حقوق الإنسان الإثيوبي. وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أعلنت الوكالة المعنية بالمؤسسات الخيرية والجمعيات إلغاء تراخيص عشر منظمات، وحذرت ٤٠٠ منظمة أخرى قالت الوكالة إنها خالفت قواعد ولوائح البلد<sup>(٨٧)</sup>.

٤٨- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، عن قلقهما إزاء تجميد أصول رابطة المحاميات الإثيوبيات، التي كانت في الماضي المنظمة المحلية الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان، وذلك بموجب الإعلان المتعلق بالمؤسسات الخيرية والجمعيات<sup>(٨٨)</sup>.

٤٩- وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إثيوبيا على كفالة الحق في تكوين النقابات و/أو الانضمام إليها؛ وإجراء تحقيق كامل ومستقل في ادعاءات انتهاك حقوق نقابة المدرسين؛ وتعديل المادة ٤٢١ من القانون الجنائي لإلغاء الحكم المتعلق بحبس الموظفين العموميين الذين يضربون عن العمل<sup>(٨٩)</sup>.

٥٠- وفي عام ٢٠١٢، أعربت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (لجنة خبراء منظمة العمل الدولية) عن أسفها لأنه، بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على تقديم طلب تسجيل رابطة المدرسين الوطنية، لا تزال هذه المنظمة غير مسجلة بسبب الإعلان المتعلق بالمؤسسات الخيرية والجمعيات. وحثت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إثيوبيا بقوة على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان تسجيل الرابطة دون مزيد من التأخير لكي يتمكن المدرسون من ممارسة حقوقهم على نحو كامل في تشكيل منظمات من اختيارهم<sup>(٩٠)</sup>.

- ٥١- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق عدم انتخاب أية امرأة معارضة في مجلس نواب الشعب في الانتخابات الوطنية لعام ٢٠١٠<sup>(٩١)</sup>. وأوصت اللجنة إثيوبيا باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، مثل تحديد حصص للجنسين؛ ورصد المزيد من الاعتمادات المالية للمرشحات، بمن فيهن المرشحات المعارضات، في إطار التمويل العام للحملات الانتخابية؛ واتخاذ إجراءات إيجابية لزيادة النسبة المئوية للقاضيات والموظفات المدنيات والدبلوماسيات<sup>(٩٢)</sup>.
- ٥٢- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إثيوبيا بأن تعترف بوجود أقليات في كل ولاية إقليمية وتكفل مستوى مناسباً للتمثيل والمشاركة السياسيين لهذه الأقليات على مستوى الولاية الإقليمية وعلى مستوى الاتحاد<sup>(٩٣)</sup>.

## هاء- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

- ٥٣- أشار إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لإثيوبيا للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ إلى أن تزايد حركة التزوح من الأرياف إلى المدن يسهم في زيادة معدل البطالة في المدن<sup>(٩٤)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إثيوبيا بالعمل على تقليص معدل البطالة وتحسين فرص عمل الأفراد والمجموعات الأشد حرماناً وتهيئتها<sup>(٩٥)</sup>.
- ٥٤- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إثيوبيا أيضاً باتخاذ تدابير لتنظيم وضع العاملين في القطاع غير الرسمي، وذلك بالقيام تدريجياً بتحسين ظروف عملهم وإدراجهم في برامج الضمان الاجتماعي<sup>(٩٦)</sup>.
- ٥٥- وأوصت كذلك اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إثيوبيا باتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى لوضع حد أدنى وطني للأجور، وضمان المراجعة الدورية للأجور بحيث توفر لجميع العاملين وأسرهم مستوى معيشياً لائقاً<sup>(٩٧)</sup>.
- ٥٦- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن توسع إثيوبيا نطاق سياساتها الرامية إلى توفير فرص عمل تدر دخلاً للنساء؛ وأن ترصد وتحسن ظروف العمل في القطاعين الخاص وغير الرسمي؛ وأن تضع وتعتمد وتنفذ مخططاً وطنياً للحماية الاجتماعية يغطي، مثلاً، العاملين في القطاع غير الرسمي، بمن فيهم النساء<sup>(٩٨)</sup>.

## واو- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

- ٥٧- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء استمرار ارتفاع مستويات الفقر والفقر المدقع، لا سيما في المناطق الريفية<sup>(٩٩)</sup>. وأوصت اللجنة بأن تُنشئ إثيوبيا نظاماً شاملاً للضمان الاجتماعي، وأن تقدم مجموعة من المزايا، ينص عليها القانون وتُراجع دورياً، تكفي لتأمين مستوى معيشي لائق للسكان<sup>(١٠٠)</sup>.

٥٨- وأشار إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لإثيوبيا للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ إلى أن المرأة هي عموماً أفقر الفئات. بل إن المكاسب التي تحققت في تقليص الفقر لم تُترجم بعد إلى خفض ملموس في مستوى الجوع وسوء التغذية الحاد<sup>(١٠١)</sup>.

٥٩- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء النقص الحاد في المساكن؛ واكتظاظها؛ وتدني نوعيتها؛ ونقص الخدمات الأساسية؛ وارتفاع نسبة السكان الحضرين الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة<sup>(١٠٢)</sup>.

٦٠- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها أيضاً إزاء التقارير التي تشير إلى أن برنامج إعادة التوطين الاختياري أدى إلى إخلاء آلاف السكان القسري في مناطق مختلفة. وحثت اللجنة إثيوبيا على أن تكفل أن يكون النقل من المساكن أمراً طوعياً بعد تشاور مسبق؛ وأن تقدم تعويضاً مناسباً أو سكناً بديلاً لمن أحلوا مساكنهم قسراً؛ وتضمن تزويد السكان الذين نُقلوا إلى أماكن أخرى بالخدمات الأساسية والمرافق الكافية<sup>(١٠٣)</sup>.

٦١- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إثيوبيا على إنفاذ حق المرأة في تملك الأراضي على قدم المساواة مع الرجل؛ وتيسير حصول المرأة الريفية على الائتمان والقروض؛ وضمان ألا تُسفر عقود تأجير الأراضي لشركات أجنبية عن إخلاء قسري وتشرد داخلي أو عن تفاقم انعدام الأمن الغذائي والفقر لدى السكان المحليين<sup>(١٠٤)</sup>.

## زاي- الحق في الصحة

٦٢- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تتخذ إثيوبيا خطوات للتصدي لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية المزمنين. وحثت اللجنة إثيوبيا على ضمان استفادة سكان ولاية صومالي الإقليمية المحلية من الخطط الحكومية لتقديم المعونة الغذائية وتحقيق التنمية الريفية<sup>(١٠٥)</sup>.

٦٣- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن نسبة كبيرة من الأسر المعيشية في المناطق الريفية واللاجئين المقيمين في مخيمات يفتقرون إلى مياه الشرب النقية وخدمات الصرف الصحي<sup>(١٠٦)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن بواعث قلق مماثلة<sup>(١٠٧)</sup>.

٦٤- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها أيضاً لعدم وجود تغطية شاملة بالرعاية الصحية، وأوصت إثيوبيا بتعزيز جهودها لتحسين الخدمات الصحية، بطرق منها تخصيص مزيد من الموارد واتخاذ مزيد من التدابير لمعالجة الفروق الكبيرة بين الريف والحضر في تقديم الرعاية الصحية<sup>(١٠٨)</sup>.

٦٥- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أنه، رغم تحقيق إثيوبيا للهدف الإنمائي الرابع (تخفيض معدّل وفيات الأطفال)، لم يتحسن معدل وفيات الأمومة منذ عام ٢٠٠٥<sup>(١٠٩)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها المستمر إزاء ارتفاع معدّل وفيات الأمهات (٤٧٠ لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي) من جراء مضاعفات الولادة؛ وانخفاض نسبة الولادات التي تُجرى تحت إشراف قابلات ماهرات (١٨ في المائة) ونقص خدمات التوليد في الحالات الطارئة، لا سيما في المناطق الريفية؛ وانخفاض نسبة استخدام موانع الحمل؛ وزيادة عدد عمليات الإجهاض غير المأمونة؛ وارتفاع عدد النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز<sup>(١١٠)</sup>.

## حاء- الحق في التعليم

٦٦- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية عن قلقها لأن التعليم الابتدائي ليس مجانياً ولا إلزامياً. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء انخفاض معدل الالتحاق بالتعليم الابتدائي وانخفاض معدل حضور التلاميذ. وأوصت اللجنة إثيوبيا باتخاذ تدابير عاجلة لضمان أن يكون التعليم الابتدائي مجانياً وإلزامياً لجميع الأطفال، وأن تحدّد سن ١٤ عاماً سناً لاستكمال التعليم الإلزامي<sup>(١١١)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن بواعث قلق مماثلة وقدمت توصيات<sup>(١١٢)</sup>.

٦٧- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الفتيات لا يستفدن على قدم المساواة مع الفتيان من المرافق الخاصة بالشباب ومن التدريب المهني والجامعات. وأشار أيضاً إلى الحاجة إلى مزيد من العمل لتوضيح الإجراءات الرامية إلى تقليل الفروق في منطقتي عفر وصومالي بشكل خاص<sup>(١١٣)</sup>.

## طاء- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٨- أشارت اليونسكو إلى وجود مجتمعات محلية مُهمّشة عاجزة عن ممارسة حقها في المشاركة في الحياة الثقافية. ويسود هذا الوضع بشكل خاص في منطقة الأمم والقوميات والشعوب الجنوبية، وفي مجتمع الوايتو في منطقة أمهرة. كما تتعرض المرأة لمزيد من التمييز داخل المجتمعات المحلية نفسها<sup>(١١٤)</sup>.

٦٩- وفي عام ٢٠١٢، تلقى المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية ادعاءات تتعلق بالتنمية الزراعية في سهول وادي أومو من جراء إقامة مشروع سد جيلجل غيب الثالث الكهرمائي، بالإضافة إلى البرنامج الحكومي لتنمية القرى. وتشير المعلومات الواردة إلى أن إعادة توطين مجموعات السكان الأصليين التي تعيش على الزراعة والرعي يجري تنفيذها في سهول وادي أومو وفي منطقة الأمم والقوميات والشعوب الجنوبية، لإفساح المجال لتنفيذ



الخطط المقترحة من الحكومة لتنمية المناطق. وتشير التقارير إلى أن عملية إعادة التوطين جزء من برنامج حكومي أوسع لتنمية القرى بدأ تنفيذه في أربع مناطق أخرى على الأقل. ويشمل برنامج تنمية القرى، وفقاً للتقارير، نقل الرعاة والرعاة المزارعين والمزارعين إلى قرى مستقرة يُتاح لهم فيها الحصول على خدمات اجتماعية وسكن وهياكل أساسية أفضل. ورغم ذلك، أُثير العديد من بواعث القلق، منها عدم حصول الحكومة على موافقة جماعات السكان الأصليين قبل إعادة توطينهم، ونقص الخدمات المقدّمة في أماكن إعادة التوطين<sup>(١١٥)</sup>.

٧٠- وفيما يتعلق بمشروع جيلجل غيب الثالث الكهرمائي، أوصت أيضاً اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تواصل إثيوبيا تحديد ومعالجة الآثار الاجتماعية والبيئية السلبية للسد. كما حثت اللجنة الدولة الطرف على أن تُجري، قبل إقامة المشاريع الكهرمائية، تقييمات شاملة لآثارها ومشاورات مكثفة مع المجتمعات المعنية بالأمر<sup>(١١٦)</sup>. وفي عام ٢٠١١، طرحت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في إطار إجراء الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، شواغل بشأن إقامة سد جيلجل غيب الثالث<sup>(١١٧)</sup>.

٧١- وتلقت أيضاً لجنة القضاء على التمييز العنصري معلومات عن موافقة وزارة الزراعة على أن تُؤجر غابات تقليدية مملوكة لشعب مازنجر الأصلي ولشعوب أصلية أخرى في غامبيلا، لشركة لمدة خمسين سنة، ويُدعى أن الحكومة لم تتشاور مع هذه الشعوب الأصلية<sup>(١١٨)</sup>. وفي عام ٢٠١٣، شكرت اللجنة إثيوبيا على ردّها المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢، وطلبت إلى إثيوبيا أن تقدم، في تقريرها الدوري المقرر تقديمه في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣، معلومات محدّثة ومفصّلة عن التدابير المزمع اتخاذها أو المنفذة للتصدي للتمييز ضد تلك المجتمعات<sup>(١١٩)</sup>.

## باء- المهاجرون واللاجئون

٧٢- أعرب المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين عن القلق إزاء الادعاءات التي تفيد بأن اتفاقاً وقعته إثيوبيا مع بلد ثالث بشأن الإعادة إلى الوطن قد يعرّض العائدين لخطر انتهاك حقوق الإنسان. وتشير التقارير إلى أن مذكرة التفاهم الموقععة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ بين إثيوبيا وذلك البلد الثالث بشأن عودة المواطنين الإثيوبيين المقيمين في ذلك البلد لا تنطوي على أي ضمانات لحماية العائدين. كما أن العودة قد لا تكون في المصلحة الفضلى لأطفال العائدين<sup>(١٢٠)</sup>.

٧٣- وتشير مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن عدد اللاجئين الذين كانت إثيوبيا تستضيفهم في نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ يزيد على ٤٢٠.٠٠٠ لاجئ<sup>(١٢١)</sup>.

٧٤- ويساور مفوضية شؤون اللاجئين قلق مستمر إزاء وضع الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عن أسرهم في شمال البلد، وكذلك إزاء وقوع اللاجئات ضحايا لعنف جنسي وجنساني ولممارسات تقليدية ضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث<sup>(١٢٢)</sup>.

٧٥- وفيما يتعلق بحرية التنقل، أوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تواصل إثيوبيا السماح للاجئين بالتنقل من مخيمات اللاجئين إلى مناطق حضرية أو مناطق أخرى، وبأن توسع نطاق سياسة مغادرة المجتمعات لتشمل اللاجئين من جميع الجنسيات<sup>(١٢٣)</sup>. وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيات مماثلة<sup>(١٢٤)</sup>.

٧٦- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن توثق إثيوبيا تعاونها معها ومع الشركاء من أجل زيادة معدل الالتحاق بالتعليم الابتدائي والثانوي في مخيمات اللاجئين؛ وبأن تواصل تعزيز التنسيق بين الوكالة الحكومية المعنية باللاجئين (إدارة شؤون اللاجئين والعائدين) ووزارة التعليم من أجل تحقيق تعليم متماسك وجيد؛ وبأن تواصل جهودها من أجل تحقيق ذلك الهدف<sup>(١٢٥)</sup>.

٧٧- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تسمح إثيوبيا للاجئين بدخول سوق العمل وتحقيق الاكتفاء الذاتي<sup>(١٢٦)</sup>.

٧٨- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين أيضاً بأن تيسر إثيوبيا اكتساب اللاجئين المتزوجين من مواطنين إثيوبيين للجنسية الإثيوبية، وفقاً للإعلان المتعلق بالجنسية الإثيوبية، إذا استوفوا المعايير الواردة في الأحكام ذات الصلة<sup>(١٢٧)</sup>.

٧٩- وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى عدم إصدار شهادات الميلاد لأطفال اللاجئين، ومدّهم بدلاً من ذلك بإخطارات ميلاد. وليس لهذه الإخطارات، رغم أهميتها، الوزن القانوني لشهادات الميلاد. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تواصل إثيوبيا جهودها الرامية إلى تقوية نظام التسجيل الوطني، بما في ذلك تسجيل مواليد اللاجئين، وضمان إصدار شهادات ميلاد لهم<sup>(١٢٨)</sup>. وأوصت المفوضية أيضاً بأن تضع إثيوبيا استراتيجيات وتعتمد خطة عمل وطنية لتحديد حالات انعدام الجنسية والحد منها وإنشاء آليات على الصعيدين الوطني والإقليمي للحصول على بيانات عن الأشخاص عديمي الجنسية<sup>(١٢٩)</sup>.

## كاف- المشردون داخلياً

٨٠- أشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن عدد المشردين داخلياً يُفترض أنه مرتفع نسبياً، ويُعزى ذلك إلى الكوارث الطبيعية، والمشاريع العامة، والتزاعات العرقية، والاشتباكات بين الجيش والجماعات المسلحة، لا سيما في ولاية صومالي الإقليمية. وأعربت مفوضية شؤون اللاجئين عن قلقها لأن عدم وجود جهة حكومية نظيرة معينة بالمشردين داخلياً وإطار استراتيجي وطني لهم يعوق التدخُّلات الرامية إلى توفير الحماية لهم وتقديم الدعم التقني المصمم خصيصاً لهم<sup>(١٣٠)</sup>.

٨١- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تضع إثيوبيا استراتيجية وخطة عمل وطنية بشأن التشرّد الداخلي، بدعم تقني من الشركاء الدوليين والوطنيين، وبأن تحدد كياناً داخل الإدارة الحكومية يُعهد إليه بتقديم الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً<sup>(١٣١)</sup>. وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيات مماثلة<sup>(١٣٢)</sup>.

## لام- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٨٢- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها إزاء التعريف غير الواضح للجرائم معينة في الإعلان رقم ٢٠٠٩/٦٥٢ بشأن مكافحة الإرهاب، وأعربت عن قلقها إزاء نطاق بعض أحكام هذا الإعلان. وأوصت اللجنة بأن تكفل إثيوبيا أن يتضمّن تشريعها المتعلق بمكافحة الإرهاب تعريفاً لطبيعة تلك الأعمال بدقة كافية؛ وبأن يقتصر تشريعها على الجرائم التي تستحق العواقب الجسيمة المقترنة بالإرهاب؛ وبأن تنقح تشريعاتها التي تفرض قيوداً لا مبرر لها على ممارسة الحقوق التي يكفلها العهد<sup>(١٣٣)</sup>.

٨٣- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن الإعلان رقم ٢٠٠٩/٦٥٢ بشأن مكافحة الإرهاب يقصر، دون مبرر، الضمانات القانونية التي تحمي من التعذيب وإساءة المعاملة على الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة إرهابية أو جريمة ذات صلة بالإرهاب، وذلك تحديداً، بإدراجه تعاريف فضفاضة للتحريض على الإرهاب وللأعمال الإرهابية وللجرائم ذات الصلة بالإرهاب، وللسلطات الواسعة الممنوحة للشرطة في اعتقال المشتبه فيهم دون أمر قضائي<sup>(١٣٤)</sup>.

٨٤- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تمتنع إثيوبيا عن اختطاف الإرهابيين المشتبه فيهم، بذريعة مكافحة الإرهاب، من بلدان أخرى قد يتمتعون فيها بالحماية التي تكفلها الاتفاقية، وبأن تسمح بإجراء تحقيق مستقل في الادعاءات المتعلقة بعمليات الاختطاف هذه، لا سيما عندما يتبعها احتجاج سري وتعذيب في إثيوبيا<sup>(١٣٥)</sup>.

٨٥- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وجّه سبعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة رسالة إلى إثيوبيا بشأن ادعاءات اعتقال واحتجاز الصحفيين والمعارضين السياسيين وتوجيه تمه إليهم بموجب قانون مكافحة الإرهاب<sup>(١٣٦)</sup>.

٨٦- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وجه المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، رسالة إلى إثيوبيا بشأن الدراسة المشتركة المتعلقة بالممارسات العالمية فيما يتعلّق بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب<sup>(١٣٧)</sup>. ودعوا إثيوبيا إلى تزويدهم بمعلومات عن التدابير

المتخذة للتحقيق في الادعاءات الواردة في الدراسة المشتركة، وإلى القيام، إن ثبتت صحة هذه الادعاءات، بتصحيح الوضع وفقاً للقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ وتنفيذ التوصيات ذات الصلة؛ وتقديم أية معلومات أخرى ذات صلة<sup>(١٣٨)</sup>.

٨٧- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وجه خمسة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة رسالة مشتركة بشأن التهم المتعلقة بالإرهاب، وادعاءات الاحتجاز، والتعذيب. وتشير المعلومات الواردة إلى توجيه تهم بجرائم ذات صلة بالإرهاب إلى ٢٤ شخصاً، في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وتابع المكلفون بولايات التهم المماثلة التي طُرحت في نداءات عاجلة وُجّهت في وقت سابق. وكان صحفي قد ادعى أمام المحكمة في جلسة عُقدت في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ أنه تعرض لإساءة معاملة في السجن. وظل هذا الصحفي محتجزاً مع ١٢ شخصاً. أما باقي المتهمين فكانوا يُحاكمون غيابياً<sup>(١٣٩)</sup>.

٨٨- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أعربت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن انزعاجها الشديد إزاء مناخ تخويف المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وهو ما نتج عن القوانين "الفضفاضة" المتعلقة بالإرهاب وتسجيل منظمات المجتمع المدني. كما أعربت عن قلقها إزاء الظروف الصعبة للاحتجاز قبل المحاكمة وفيما يتصل بمراجعة الأصول القانونية في إجراء المحاكمات المختلفة. وحثت المفوضة السامية إثيوبيا على مراجعة تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب وبالمجتمع المدني، وكذلك مراجعة تفسير وتطبيق هذه التشريعات من جانب المحاكم، لضمان امتثالها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان<sup>(١٤٠)</sup>.

#### Notes

<sup>1</sup> Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Ethiopia from the previous cycle (A/HRC/WG.6/6/ETH/2).

<sup>2</sup> The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography

OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

- <sup>3</sup> Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31; Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13; Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12; Urgent action: CPED, art. 30.
- <sup>4</sup> Information relating to other relevant international human rights instruments, including regional instruments, may be found in the pledges and commitments undertaken by Ethiopia before the Human Rights Council, as contained in the letter dated 18 October 2012 sent by the Permanent Mission of Ethiopia to the United Nations addressed to the President of the General Assembly (A/67/532).
- <sup>5</sup> 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol.
- <sup>6</sup> Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at [www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html](http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html).
- <sup>7</sup> International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- <sup>8</sup> Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- <sup>9</sup> 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- <sup>10</sup> International Labour Organization Convention No. 169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries and Convention No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.
- <sup>11</sup> Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III).
- <sup>12</sup> E/C.12/ETH/CO/1-3, para. 29.
- <sup>13</sup> CCPR/C/ETH/CO/1, para. 5; CCPR/C/ETH/CO/1, para. 19; CAT/C/ETH/CO/1, para. 39.
- <sup>14</sup> CEDAW/C/ETH/CO/6-7, para. 44.
- <sup>15</sup> CAT/C/ETH/CO/1, paras. 37-38.
- <sup>16</sup> Ibid., para. 39.
- <sup>17</sup> CEDAW/C/ETH/CO/6-7, para. 49.
- <sup>18</sup> CCPR/C/ETH/CO/1, para. 13; CAT/C/ETH/CO/1, para. 19; UNHCR submission to the UPR on Ethiopia, p. 7.
- <sup>19</sup> CCPR/C/ETH/CO/1, para. 14; UNHCR submission to the UPR on Ethiopia, p. 4.
- <sup>20</sup> CAT/C/ETH/CO/1, para. 40.
- <sup>21</sup> UNHCR submission to the UPR on Ethiopia, p. 5.
- <sup>22</sup> CEDAW/C/ETH/CO/6-7, para. 15.

- 23 According to article 5 of the rules of procedure for the International Coordination Committee (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination), C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).
- 24 For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/23/28, annex.
- 25 UNCT submission to the UPR on Ethiopia, p. 1.
- 26 E/C.12/ETH/CO/1-3, para. 6; CCPR/C/ETH/CO/1, para. 6; CAT/C/ETH/CO/1, para. 25.
- 27 CAT/C/ETH/CO/1, para. 25.
- 28 UNCT submission to the UPR on Ethiopia, p. 1.
- 29 UNCT submission to the UPR on Ethiopia, p. 2.
- 30 The following abbreviations have been used for this document:
- |              |  |
|--------------|--|
| CERD         | Committee on the Elimination of Racial Discrimination        |
| CESCR        | Committee on Economic, Social and Cultural Rights            |
| HR Committee | Human Rights Committee                                       |
| CEDAW        | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT          | Committee against Torture                                    |
| CRC          | Committee on the Rights of the Child                         |
| CRPD         | Committee on the Rights of Persons with Disabilities         |
- 31 CERD/C/ETH/CO/7-16, para. 30.
- 32 CCPR/C/ETH/CO/1, para. 28.
- 33 Letters from HR Committee to the Permanent Mission of Ethiopia dated 24 May 2013, available from:  
[tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/treatybodyexternal/SessionDetails1.aspx?SessionID=423&Lang=en](http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/SessionDetails1.aspx?SessionID=423&Lang=en).
- 34 CEDAW/C/ETH/CO/6-7, para. 50.
- 35 Letter from CEDAW to the Permanent Mission of Ethiopia, dated 15 November 2013, available from:  
[tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/ETH/INT\\_CEDAW\\_FUL\\_ETH\\_15769\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/ETH/INT_CEDAW_FUL_ETH_15769_E.pdf).
- 36 CAT/C/ETH/CO/1, para. 28.
- 37 Letter from CAT to the Permanent Mission of Ethiopia dated 1 December 2011, available from:  
[tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/ETH/INT\\_CAT\\_FUR\\_ETH\\_12336\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/ETH/INT_CAT_FUR_ETH_12336_E.pdf).
- 38 UNCT submission to the UPR on Ethiopia, p. 3.
- 39 For the titles of special procedures, see [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx) and [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx).
- 40 CAT/C/ETH/CO/1, para. 36.
- 41 OHCHR Report 2011, p. 224.
- 42 CCPR/C/ETH/CO/1, para. 7.
- 43 CEDAW/C/ETH/CO/6-7, para. 41.
- 44 Ibid., para. 39.
- 45 E/C.12/ETH/CO/1-3, para. 27.
- 46 Ibid., para. 8.
- 47 CCPR/C/ETH/CO/1, para. 12.
- 48 UNCT submission to the UPR on Ethiopia, p. 9.
- 49 CCPR/C/ETH/CO/1, para. 19.
- 50 CAT/C/ETH/CO/1, para. 24.
- 51 Ibid., para. 9.
- 52 Ibid., para. 15.
- 53 CCPR/C/ETH/CO/1, para. 16.
- 54 Ibid., para. 17; CAT/C/ETH/CO/1, para. 11.
- 55 CAT/C/ETH/CO/1, para. 10.
- 56 Ibid., para. 18.
- 57 Ibid., para. 31.
- 58 A/HRC/21/49, p. 10.
- 59 CAT/C/ETH/CO/1, para. 13.
- 60 CCPR/C/ETH/CO/1, para. 23.
- 61 CAT/C/ETH/CO/1, para. 29.

- <sup>62</sup> Ibid., para. 26.
- <sup>63</sup> CCPR/C/ETH/CO/1, para. 23.
- <sup>64</sup> CAT/C/ETH/CO/1, para. 16; CEDAW/C/ETH/CO/6-7, paras. 22-23; CCPR/C/ETH/CO/1, para. 16.
- <sup>65</sup> CCPR/C/ETH/CO/1, para. 10; CAT/C/ETH/CO/1, para. 32; E/C.12/ETH/CO/1-3, para. 14; CEDAW/C/ETH/CO/6-7, paras. 18-19.
- <sup>66</sup> CEDAW/C/ETH/CO/6-7, para. 21 (a).
- <sup>67</sup> CCPR/C/ETH/CO/1, para. 8; E/C.12/ETH/CO/1-3, para. 14; CAT/C/ETH/CO/1, para. 32; CEDAW/C/ETH/CO/6-7, para. 21 (a).
- <sup>68</sup> E/C.12/ETH/CO/1-3, para. 15; CEDAW/C/ETH/CO/6-7, paras. 32 (g) and 33 (h).
- <sup>69</sup> E/C.12/ETH/CO/1-3, para. 18.
- <sup>70</sup> CAT/C/ETH/CO/1, para. 28.
- <sup>71</sup> E/C.12/ETH/CO/1-3, para. 17.
- <sup>72</sup> CCPR/C/ETH/CO/1, para. 11; CAT/C/ETH/CO/1, para. 33; E/C.12/ETH/CO/1-3, para. 16; CEDAW/C/ETH/CO/6-7, paras. 24-25.
- <sup>73</sup> UNHCR submission to the UPR on Ethiopia, p. 6.
- <sup>74</sup> CAT/C/ETH/CO/1, para. 22.
- <sup>75</sup> CCPR/C/ETH/CO/1, para. 20; CAT/C/ETH/CO/1, para. 12.
- <sup>76</sup> CCPR/C/ETH/CO/1, para. 20; CAT/C/ETH/CO/1, para. 34.
- <sup>77</sup> CCPR/C/ETH/CO/1, para. 21.
- <sup>78</sup> CAT/C/ETH/CO/1, para. 23.
- <sup>79</sup> CCPR/C/ETH/CO/1, para. 22; CEDAW/C/ETH/CO/6-7, paras. 42-43.
- <sup>80</sup> CAT/C/ETH/CO/1, para. 17.
- <sup>81</sup> Ibid, para. 27.
- <sup>82</sup> CCPR/C/ETH/CO/1, para. 24.
- <sup>83</sup> UNESCO submission to the UPR on Ethiopia, para. 42.
- <sup>84</sup> UNESCO submission to the UPR on Ethiopia, para. 34.
- <sup>85</sup> UNESCO submission to the UPR on Ethiopia, para. 45.
- <sup>86</sup> CCPR/C/ETH/CO/1, para. 25.
- <sup>87</sup> A/HRC/22/67, p. 150.
- <sup>88</sup> E/C.12/ETH/CO/1-3, para. 7; CEDAW/C/ETH/CO/6-7, paras. 28-29.
- <sup>89</sup> E/C.12/ETH/CO/1-3, para. 12.
- <sup>90</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning Convention No. 87, Freedom of Association and Protection of the Right to Organize, – Ethiopia, adopted 2012, published 102nd ILC session (2013), available from: [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3084387:YES](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3084387:YES)
- <sup>91</sup> CEDAW/C/ETH/CO/6-7, para. 26.
- <sup>92</sup> Ibid., para. 27.
- <sup>93</sup> CCPR/C/ETH/CO/1, para. 26.
- <sup>94</sup> UNDAF 2012-2015, Ethiopia, p. 8.
- <sup>95</sup> E/C.12/ETH/CO/1-3, para. 9.
- <sup>96</sup> Ibid., para. 10.
- <sup>97</sup> Ibid., para. 11.
- <sup>98</sup> CEDAW/C/ETH/CO/6-7, para. 33.
- <sup>99</sup> E/C.12/ETH/CO/1-3, para. 19.
- <sup>100</sup> Ibid., para. 13.
- <sup>101</sup> UNDAF, Ethiopia, p. 9.
- <sup>102</sup> E/C.12/ETH/CO/1-3, para. 20.
- <sup>103</sup> Ibid., para. 21.
- <sup>104</sup> CEDAW/C/ETH/CO/6-7, para. 37.
- <sup>105</sup> E/C.12/ETH/CO/1-3, para. 22.
- <sup>106</sup> Ibid., para. 23.
- <sup>107</sup> CEDAW/C/ETH/CO/6-7, paras. 36-37 (d).
- <sup>108</sup> E/C.12/ETH/CO/1-3, para. 25.
- <sup>109</sup> UNCT submission to the UPR on Ethiopia, p. 8.
- <sup>110</sup> CEDAW/C/ETH/CO/6-7, para. 34.
- <sup>111</sup> E/C.12/ETH/CO/1-3, para. 26.
- <sup>112</sup> CEDAW/C/ETH/CO/6-7, para. 31 (a).
- <sup>113</sup> UNCT submission to the UPR on Ethiopia, p. 4.

- 114 UNESCO submission to the UPR on Ethiopia, para. 27.  
115 A/HRC/22/67, p. 126.  
116 E/C.12/ETH/CO/1-3, para. 24.  
117 Letter from CERD to the Permanent Mission of Ethiopia dated 2 September 2011, available from:  
[www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/early\\_warning/Ethiopia02092011.pdf](http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/early_warning/Ethiopia02092011.pdf).  
118 Ibid.  
119 Ibid.  
120 A/HRC/21/49, p. 14.  
121 UNHCR Operation in Ethiopia, Fact Sheet, October 2013, available from:  
<http://www.unhcr.org/524d82ce9.html>.  
122 UNHCR submission to the UPR on Ethiopia, p. 3.  
123 Ibid., p. 4.  
124 CCPR/C/ETH/CO/1, para. 13.  
125 UNHCR submission to the UPR on Ethiopia, p. 4.  
126 Ibid., p. 5.  
127 Ibid., p. 5.  
128 Ibid., p. 6.  
129 Ibid., p. 7.  
130 Ibid., p. 3.  
131 Ibid., p. 4.  
132 CCPR/C/ETH/CO/1, para. 14.  
133 Ibid., para. 15.  
134 CAT/C/ETH/CO/1, para. 14.  
135 Ibid., para. 20.  
136 A/HRC/19/44, p. 87.  
137 A/HRC/13/42.  
138 A/HRC/19/44, p. 105.  
139 A/HRC/20/30, p. 22.  
140 “Climate of intimidation against rights defenders and journalists in Ethiopia – Pillay, press release,  
18 July 2012, available from:  
[www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12365&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12365&LangID=E).
-